المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

قسم : قضاء الإلغاء

ملف عدد : 2018/7110/316

حكم رقم : 10

بتاريخ : 2019/01/07

نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء

القاعدة

1- إن من شروط سحب القرار الإداري بالترخيص بفتح مؤسسة تعليمية أن يتم داخل الأجل القانوني المقرر للطعن أو أن يستند إلى مخالفات جسيمة للقانون تبرر هذا السحب بعد تعذر تداركها رغم التنبيه إليها من طرف الإدارة وعدم الامتثال لها من طرف المستفيد من الرخصة التزاما بقواعد المشروعية.

2- من المتفق عليه فقها وقضاء أن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره ... ومن المتفق عليه أيضا أن الرقابة القضائية تمتد إلى صحة الوقائع التي تكون ركن السبب ... وأن عدم ثبوت صحة هذه الوقائع يجعل القرار الإداري مشوبا بتجاوز السلطة لعيب انعدام السبب.

3- إن قيام الإدارة المطلوبة في الطعن بحرمان المؤسسة التعليمية - الطاعنة - من خدمة منظومة مسار ومنحها شهادة المغادرة لبعض التلاميذ المسجلين لديها دون إذنها أو على الأقل إخبارها من أجل إجبارها على تنفيذ قرار الإغلاق يتنافى ومبادئ المشروعية وقواعد الحكامة الجيدة ويشكل قرينة على ابتغاء الإضرار بمصالح المؤسسة المذكورة حيادا على مبادئ المصلحة العامة التي تستوجب مراعاة مصالح جميع الأطراف واستحضار مصلحة التلاميذ وجعلها فوق كل اعتبار بالإضافة إلى مصلحة الأطر التعليمية والإدارية وجميع العاملين بالمؤسسة بما يخدم تشجيع الاستثمار في قطاع التعليم الحر وكسب ثقة المستثمرين وأن عدم مراعاة كل هذه المعطيات السالفة الذكر يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 30 ربيع الثاني 1440هـ موافق 07 يناير 2019.

أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وهي متكونة من السادة :

محمد لمزوغي..... رئيسا
حنان اعياض ..... مقررا
عبد الغني محمود ..... عضوا
بحضور السيد عبد الغفور العياسي ..... مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيد مصطفى عوان ..... كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين الطاعنة : مؤسسة الجذور 3 في شخص ممثلتها القانونية السيدة عافية صابر الكائن مقرها ب 116 – 117 تجزئة المحجوبي 1 بونيقة

نائباها : الأستاذان محمد كرامي وياسين المفرح المحاميان بهيئة الدار البيضاء

من جهة

وبين المطلوبين في الطعن :

1- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات في شخص مديرها الكائن مقرها بالدار البيضاء

نائبها : الأستاذ عبد الكبير طبيح المحامي بهيئة الدار البيضاء

2- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في شخص وزيرها بمكاتبه بالرباط

3- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

من جهة أخرى

الـوقـائـع

بناء على المقال المرفوع إلى هذه المحكمة بتاريخ 2018/07/11 من طرف الطالبة المذكورة حوله والرامي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 2018/05/18 تحت عدد 990 القاضي بإغلاق مؤسسة جذور 3 الخصوصية وبسحب رخصتي الفتح الممنوحتين لممثلتها القانونية السيدة عافية صابر تحت رقم ث.إ.ع 2016/200.51 ورقم ث.ت 2016/200.51 بتاريخ 2016/09/27 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبناء على المقال الإصلاحي الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ محمد كرامي بتاريخ 2018/07/24 والرامي إلى إصلاح المقال الافتتاحي بخصوص اسم المطلوب في الطعن الثالث وجعله الوكيل القضائي للمملكة بدل من المفوض القضائي للمملكة.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات بواسطة نائبها بتاريخ 2018/10/01 والرامية إلى التصريح أساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا في الموضوع التصريح برفضه.

وبناء على قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2018/10/29 القاضي بإجراء بحث بواسطة الهيئة حول موضوع الدعوى.

وبناء على محضر البحث المنجز بتاريخ 2018/11/12 والمتضمن لتصريحات الأطراف الحاضرة.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث التي تقدمت بها الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ ياسين المفرح بتاريخ 2018/12/03 والرامية إلى استبعاد تصريحات ممثل الأكاديمية المطلوبة في الطعن بخصوص المؤاخذات المنسوبة إليها لكونها غير واقعية (وذلك حسب التفصيل الوارد بإسهاب بالمذكرة) والحكم وفق ما جاء في المقال.

وبناء على مذكرة المستنتجات التي تقدمت بها الأكاديمية المطلوبة في الطعن بتاريخ 2018/12/06 والرامية إلى تأكيد كل ما جاء في دفوعها الواردة في مذكرتها الجوابية المشار إليها أعلاه مع اعتماد تصريحات ممثلها بمحضر البحث وتبعا لذلك التصريح برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2018/12/26.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين وعدم حضورهم رغم توصلهم بالأمر بالتخلي باستثناء نائب الأكاديمية المطلوبة في الطعن ، ومع ذلك قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وبعد أن أكد السيد المفوض الملكي ما جاء في تقريره الكتابي ـ الرامي إلى الاستجابة للطلب ـ تم حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

في الشكل : حيث دفعت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بواسطة نائبها بكون المقال تم رفعه من طرف مؤسسة جذور بدون بيان ما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي مؤهل قانونا للتقاضي كشركة أم أن الأمر يتعلق باسم تجاري فقط ليس له أهلية للتقاضي ، وأن الإشارة إلى اسم عافية صابر كممثلة قانونية ليس من شأنه أن يعطي لمؤسسة جذور 3 أهلية قانونية ما دامت السيدة المذكورة لم تدل بأي وثيقة رسمية تثبت أنها هي الممثلة القانونية لمؤسسة جذور 3 والتي هي بدورها لم ترفق المقال مما يبين ويثبت وجودها القانوني وأهليتها للتقاضي والتمست لكل هذه العلل التصريح بعدم قبول الطلب.

وحيث عقبت الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ محمد كرامي مؤكدة أنها قد أوضحت في مقالها كل البيانات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية ، كما أرفقت مقالها بكل الوثائق المثبتة لصفتها وما على الجهة المطلوبة في الطعن إلا الاطلاع عليها والتمست لهاته العلة استبعاد الدفع المثار بهذا الشأن والتصريح بعدم قبول الطلب.

وحيث إنه بعد تفحص المحكمة لما أوردته الأكاديمية المطلوبة في الطعن بخصوص هذا الدفع والتعقيب المقدم بشأنه تبين لها أنه **ودون الخوض في التفاصيل التي تبقى من البديهيات فإن صفة الطاعنة في رفع الدعوى موضوع النازلة مستمدة من القرار المطعون فيه نفسه** والذي حررته الجهة المثيرة للدفع بنفسها إذ أشارت إلى إغلاق مؤسسة جذور 3 الخصوصية الكائنة 117/116 تجزئة المحجوبي 1 بوزنيقة ، وسحب رخصتي الفتح الممنوحتين **للسيدة عافية صابر** من لدن الأكاديمية السالفة الذكر صاحبة المؤسسة.

وحيث إنه ما دام الأمر كذلك تكون **صفة الطاعنة كمؤسسة تعليمية خصوصية ثابتة كما أن صفة ممثلتها القانونية السيدة عافية صابر ثابتة أيضا على اعتبار أنها هي صاحبة المؤسسة المذكورة** المرخص لها **بممارسة نشاطها التعليمي** والاستثمار فيه مما يبقى معه الدفع المثار بهذا الشأن غير مرتكز على أي أساس قانوني أو منطقي سليم مما يتعين معه استبعاده.

وحيث إنه أمام استبعاد الدفع السالف الذكر **يبقى الطلب مقدما من ذات صفة ومصلحة وداخل الأجل القانوني** كما جاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية فهو لذلك مقبول.

في الموضوع : حيث يستفاد من المقال والوثائق المدلى بها في الملف أن السيدة عافية صابر قد حصلت على رخصتين لفتح المؤسسة التعليمية جذور 3 صادرتين عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات ، الأولى تحت رقم ث.إ.ع 2016/200.51 والثانية تحت رقم ث.ت 2016/200.51 وكلاهما بتاريخ 2016/09/27 ، ومنحت للسيد محمد أنوار رخصة تسيير تحت رقم ث.إ.ع.ث.ت 2016/100-207 بنفس التاريخ السالف الذكر ، وانطلق العمل الدراسي بها خلال الموسم الدراسي 2017/2016 إلا أنه وخلال الموسم الدراسي 2018/2017 قام السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإصدار قرار بتاريخ 2018/05/18 تحت عدد 990 يقضي بإغلاق مؤسستها جذور 3 وبسحب رخصتي الفتح المشار إليهما أعلاه وكذا بسحب رخصة التسيير من السيد محمد أنوار بصفته مديرا تربويا ، وبما أن قرار إغلاق المؤسسة وسحب رخصتي فتحهما قد جاءا بدون تعليل أو سبب

فقد تقدمت بتظلم إلى مصدره طالبة منه فتح تحقيق في الموضوع ولمعرفة ما إذا كان هناك خطأ في المراقبة أو بعدم الضبط في التقييم الذي قامت به اللجنة التي انتقلت إلى المؤسسة موضوع الإغلاق حتى يمكن إرجاع الأمور إلى وضعها الطبيعي إلا أن تظلمها هذا قد بقي بدون جدوى مما اضطرها إلى رفع هذه الدعوى للطعن بالإلغاء في القرار المذكور لكونه مشوب بتجاوز السلطة لعدة عيوب منها انعدام التعليل وانعدام السبب وذلك حسب التفصيل الوارد بالمقال ولأجل ذلك التمست (أي الطاعنة) الحكم لفائدتها بما سطر أعلاه.

وحيث أجاب السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات بواسطة نائبه ملاحظا **أن ما أخفته الطاعنة في مقالها** هو أن مؤسستها كانت موضوع عدة عمليات تفتيش وطنية وجهوية خلصت كلها إلى ضرورة سحب الرخصة المسلمة لها وإغلاق المؤسسة بعدم السماح باستقبال التلاميذ **وليس بإغلاق العقار الذي يبقى لمالكه الحق** في التصرف فيه ، وأن قرار سحب الرخصة المبلغ إلى السيدة عافية صابر كان ترجمة للقرار المتخذ من المفتشية العامة للشؤون الإدارية التابعة للوزارة ولرئاسة الحكومة والتي أوصت بسحب رخصتي الفتح وسحب رخصة التسيير ، وقد استند تقرير المفتشية إلى مجموعة من الخروقات الخطيرة التي وقفت عليها هيئة التفتيش والبالغ عددها 8 خروقات (وذلك حسب التفصيل الوارد بالمذكرة الجوابية) كما أن لجنة تنسيق التفتيش الجهوي قد أكدت في تقريرها المؤرخ في 2018/02/04 على تلك الإخلالات منها :

- تضخيم النقط والمبالغة فيها.
- تغيير النقط المحصل عليها على أوراق التلاميذ والزيادة فيها بشكل مزاجي.
- عدم تطابق النقط المثبتة بأوراق التحرير مع النقط المدونة ببطاقات التنقيط

وأن نفس الملاحظات **وقفت عليها لجنة المحلفين** والتي ذهبت إلى ضرورة إلغاء كل فروض المراقبة المستمرة لكل التلاميذ بسبب ما وقفت عليه من تلاعب في النقط ، وهكذا يتضح أن ما توصلت إليه كل من لجنة التفتيش الوطنية ولجنة المحلفين لم تتخذ بشكل مفاجئ وإنما تمت بعدما طلبت المصالح الإدارية المكلفة من المسؤولة عن المؤسسة بتصحيح الإخلالات التي تم الوقوف عليها وذلك حسب المراسلات الموجهة إليها والتي بقيت بدون جواب، والأخطر من كل ما ذكر هو اكتشاف المفتشين بكون صاحبة المؤسسة السيدة صابر عافية والتي من الواجب **أن تكون ذات سلوك مثالي** باعتبار المهام التربوية التي كلفت بها تبين لهم أنه قد سبق أن صدر في حقها حكم سالب للحرية وأودعت السجن المحلي بالمحمدية ومن أجل إخفاء غيابها وقعت لأخيها وكالة للقيام بالمهام التربوية التي أسندت لها **بصفة شخصية** وهي مهام غير قابلة للتفويت ، وبما أن الخروقات السالفة الذكر تجعل من الطاعنة صاحبة المؤسسة غير مؤهلة للاستمرار في مهنة التعليم وتربية الأبناء ، وعليه تم اتخاذ القرار المطعون فيه علما أن قرار اللجنة التفتيشية ليس قرارا إداريا وهي (أي الأكاديمية المطلوبة في الطعن) كإدارة بلغته إلى الطاعنة ، وبتعليمات من الوزارة بادرت إلى عقد اجتماع مع آباء وأمهات التلاميذ وتم إعادة تسجيل كل التلاميذ في المدارس التي اختاروها وختاما فإن الترخيص للتعليم الحر هو استثناء من القاعدة الدستورية التي تنص على أن التعليم هو من مهام الدولة إنما ترخص به بصفة استثنائية للقطاع الحر إذا كان سيقوم به على الوجه المطلوب

وهو الأمر الذي أخلت به الطاعنة ، وبالتالي يبقى الطعن المقدم من طرفها غير مبرر ، وعليه التمس (أي المدير المطلوب في الطعن) التصريح برفض الطلب.

وحيث عقبت الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ محمد كرامي ملاحظة أنها لم تتوصل بتقرير لجنة التفتيش وأن النقط التي ناقشتها وأجابت عليها هي النقط المضمنة في القرار المطعون فيه ، ومن جهة أخرى فإن الأكاديمية المطلوبة في الطعن قد أضافت في جوابها مجموعة من النقط غير الصحيحة لا واقعا ولا قانونا ، ومن جهة ثالثة فإن قرار الإغلاق المتخذ في حقها لا يدخل ضمن اختصاص الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على اعتبار أن المخالفات المنسوبة إليها لا تستوجب اتخاذ قرار لإغلاقها ، كما أن شروط سحب الترخيص منها غير متوفرة في النازلة (وذلك حسب التفصيل الوارد في المذكرة التعقيبية) ، لذا واستنادا إلى كل ما تم ذكره التمست استبعاد كل الدفوع الواردة في الجواب المبسوط أعلاه والحكم وفق ما جاء في المقال.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية تبين لها حسب ما يستشف من الوقائع الواردة بالمقال وكتابات الطاعنة وتصريحات ممثلتها القانونية بمحضر البحث أن الطعن بالإلغاء في القرار المطعون فيه قد أسس على أربعة وسائل وهي :

1- عدم اختصاص مدير الأكاديمية في اتخاذ قرار الإغلاق.

2- مخالفة القرار المطعون فيه للقانون.

3- انعدام السبب.

4- الانحراف أو الإساءة في استعمال السلطة.

وحيث إنه فيما يخص الوسيلة الأولى المستمدة من عدم اختصاص مدير الأكاديمية في اتخاذ قرار إغلاق المؤسسة التعليمية للطاعنة فإن الإدارة المطلوبة في الطعن **لم تعقب عنها** ، إلا أنه بعد تفحص المحكمة لما أوردته الطاعنة بخصوصها تبين لها أن مقتضيات المادة الأولى من قرار كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر المكلف بالتعليم المدرسي رقم 517-10 بتاريخ 2010/02/01 في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي يخول لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين اتخاذ قرار سحب ترخيص المؤسسة وكذا قرار إغلاق مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس القرار وأن اتخاذ قرار الإغلاق دون توفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة **يدخل في إطار عيب مخالفة القانون وليس في إطار عيب عدم الاختصاص كما جاء في هذه الوسيلة.**

وحيث إنه مادام الأمر كذلك تبقى الوسيلة المثارة بهذا الشأن غير ذات جدوى ويتعين استبعادها.

وحيث إنه فيما يخص الوسيلة الثانية المستمدة من عيب مخالفة القرار المطعون فيه للقانون فإنه بعد تفحص المحكمة لما أوردته الطاعنة بخصوصها والتعقيب المقدم بشأنها **تبين لها فيما يخص شق الطعن المتعلق بسحب قرار الترخيص** أن هذا القرار قد اتخذ خارج الأجل القانوني على اعتبار أن قرار الترخيص للطاعنة بفتح مؤسسة تعليمية خصوصية بمدينة بوزنيقة قد صدر بتاريخ 2016/09/27 كما جاء في القرار

المطعون فيه وأن قرار السحب قد صدر بتاريخ 2018/05/18 أي بعد أكثر من سنة من تاريخ الترخيص وأنه فضلا عن ذلك **فإن قرار سحب الترخيص لن يكون مبررا إلا إذا كان هناك خرق سافر للقانون** من طرف المؤسسة التعليمية موضوع الرخصة **ينتج عنه ضرر كبير يسيء إلى العملية التعليمية التعلمية ويضر بمصلحة التلاميذ** ، وهو لم يثبت في نازلة الحال ، مما يجعل القرار المذكور مخالفا للقانون ويستوجب معه الحكم بإلغائه.

وحيث إنه فيما يخص شق الطعن المتعلق بقرار الإغلاق فإنه بعد تفحص المحكمة لما جاء في هذه الوسيلة والدفوع المقدمة بشأنها تبين لها أن الإدارة المطلوبة في الطعن قد أجابت بهذا الصدد بواسطة نائبها بكونها قد استندت في اتخاذ القرار المطعون فيه إلى تقرير المفتشية العامة للتربية والتكوين والشؤون الإدارية التابعة للدولة في شخص وزارة التربية الوطنية وأن المؤسسة كانت موضوع عمليات للتفتيش خلصت كلها إلى ضرورة سحب الرخصة المسلمة للطاعنة وإغلاق مؤسستها التعليمية وبعدم السماح باستقبال التلاميذ وليس إغلاق العقار.

لكن حيث لم تدل الإدارة المطلوبة في الطعن بتقرير المفتشية العامة ولا بتقارير التفتيش ولا بتقارير لجنة المحلفين التي أشارت إليها في مذكرتها الجوابية واكتفت بالإشارة في نفس المذكرة **إلى أن تلك الوثائق ستدلي بها لاحقا بعد سحبها من مسطرة أخرى جارية** إلا أنها لم تف بقولها علما أن الطرفين معا قد أشعرا بعد انتهاء جلسة البحث بتقديم مستنتجاتهما مرفقة بالوثائق التي يستندون إليها في كل من الوسائل والدفوع إلا أن الإدارة لم ترفق مذكرتها بعد البحث بأي وثيقة لتعزيز دفوعها.

وحيث إن عدم إدلاء الإدارة المطلوبة في الطعن بتقرير المفتشية العامة وبباقي التقارير الأخرى يحول دون دراستها ومناقشتها من طرف المحكمة حتى تتأكد من مدى مطابقتها للضوابط الواجبة الاتباع وتتأكد من صفة أعضاء اللجنة ومن توقيعاتهم.

وحيث إن عدم تبرير الإدارة المطلوبة في الطعن لعدم إدلائها للوثائق المعتمدة في اتخاذ القرار المطعون فيه قد يفوت على الطاعنة معرفة موقف محكمة الدرجة الأولى من تلك الوثائق مما قد يمس بمبدأ التقاضي على درجتين في حالة ما إذا تم الإدلاء بتلك الوثائق أمام المحكمة الأعلى درجة وهو ما قد يمس بمبدأ التقاضي على درجتين.

وحيث إنه ومن جهة أخرى فإن عدم تبليغ تقرير المفتشية العامة إلى الطاعنة وإصدار قرار الإغلاق دون تبليغها للتقرير المذكور مع تنبيهها بتقديم ملاحظاتها بصفتها صاحبة المؤسسة حتى يمكن لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لا سيما في مواجهة المدير التربوي على اعتبار أنه هو المسؤول مباشرة عن العمل التربوي بالمؤسسة حتى تبدي أوجه دفاعها بخصوص ما جاء فيه وتتخذ الإجراء اللازم في مواجهة المدير المذكور، ومن جهة ثالثة **فإن المنطق السليم يستوجب التدرج في العقوبات** على اعتبار أن قرار إغلاق مؤسسة تعليمية يعتبر أقصى عقوبة بالنسبة للمؤسسات التعليمية الخصوصية لما لها **من تأثير سلبي على أصحابها كمستثمرين في ميدان التعليم الخصوصي ، وعلى الأطر التعليمية والإدارية وكل العاملين بها من أعوان وسائقي النقل المدرسي ، وبالتالي لا ينبغي اتخاذ هذا القرار إلا إذا كان هناك خطأ جسيم يؤثر سلبا على التلاميذ** ، أما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد **مؤاخذات حول طريقة العمل ومستوى الأطر التعليمية**

أو عدم كفاءة المدير التربوي فإن الأمر يستوجب إما اتخاذ قرارات تأديبية في حق المعنيين بالأمر وتوجيه إنذار أو تنبيه أو مجرد ملاحظات إلى صاحب المؤسسة لاتخاذ الإجراءات الملائمة **في حق العاملين لديه الذين يخالفون الضوابط المهنية** الواجبة الاتباع ، وفي حالة **عدم امتثاله للتعليمات الموجهة إليه حينئذ يمكن اتخاذ قرار الإغلاق مع اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتنفيذه وخاصة تبليغ مقرر الإغلاق إلى السلطات العمومية المختصة قصد العمل على تنفيذه على أرض الواقع وذلك بإغلاق المؤسسة ما لم يتم الحكم بإيقاف تنفيذ القرار المذكور أو الحكم بإلغائه ولو ابتدائيا** على اعتبار **أن الحكم الابتدائي له حجية الشيء المقضي** وأن الضرر الذي قد ينتج عن عدم مراعاته قد لا يمكن تداركه.

وحيث إنه بالرجوع إلى نازلة الحال فإن الإدارة المطلوبة في الطعن قد قامت بتبليغ القرار المطعون فيه إلى الطاعنة دون أن تدلي بما يفيد تبليغه إلى السلطات العمومية المختصة قصد تنفيذه وذلك بإغلاق المؤسسة على اعتبار أن قرار إغلاق المؤسسة التعليمية يعني وقف العمل الدراسي بها ، وأن ما تدفع به الإدارة بواسطة نائبها بكون قرار الإغلاق **لا يعني إغلاق العقار وإنما يعني عدم السماح باستقبال التلاميذ** لا يستقيم والمنطق السليم على اعتبار أن ترك **العقار المستعمل كمؤسسة تعليمية مفتوحا يحمل اسم المؤسسة** يوحي أن المؤسسة تمارس نشاطها التعليمي وبالتالي قابلة لتسجيل التلاميذ بها ، ومن جهة أخرى **فإن القرار المطعون فيه قد اتخذ بتاريخ 2018/05/18 أي أثناء سير السنة الدراسية** دون أن ينص على تاريخ بدء سريانه ومن جهة رابعة فإنه **لا يجوز الأمر بإغلاق مؤسسة تعليمية خصوصية أثناء سريان الموسم الدراسي ما لم يكن هناك خطأ جد جسيم وظروف استثنائية تقتضي ذلك** وتحتم تدخل سلطة الوصاية بشكل فوري لوضع قرار الإغلاق موضع التنفيذ بواسطة السلطات المختصة **مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتفادي الإضرار بالتلاميذ وكل العاملين بالمؤسسة.**

وحيث إنه بالرجوع إلى المخالفات المنسوبة إلى الطاعنة يتضح بجلاء أن معظمها وعلى فرض صحتها فإن المدير التربوي هو الذي يتحمل مسؤوليتها وليس صاحبة المؤسسة كمستثمرة في قطاع التعليم الحر.

وحيث إنه وفضلا عن ذلك فإن اتخاذ القرار المطعون فيه **قبيل قرب إجراء امتحانات آخر السنة يؤثر على نفسية التلاميذ وكل العاملين بالمؤسسة على مختلف رتبهم مما سيؤثر سلبا على مردوديتهم وعلى العملية التعليمية التعلمية بصفة عامة** ، وبالتالي فإن عدم مراعاة الإدارة المطلوبة في الطعن لكل هذه المعطيات السلبية يتنافى **مع مبادئ دولة الحق والقانون مما تكون معه الوسيلة المثارة بهذا الشأن مبنية على أساس سليم ويتعين اعتمادها.**

وحيث إنه فيما يخص الوسيلة الثالثة المستمدة من انعدام السبب فإنه بعد تفحص المحكمة لما أوردته الطاعنة بخصوص هذه الوسيلة والدفوع المقدمة بشأنها تبين لها أن الإدارة المطلوبة في الطعن قد أجابت بكون الأسباب المعتمدة في اتخاذ القرار المطعون فيه هي الأسباب الواردة في تقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتي حددتها بتفصيل في مذكرتها الجوابية المؤشر عليها بكتابة الضبط بتاريخ 2018/10/01 فيما يلي :

1- عدم احترام الطاقة الاستيعابية للمؤسسة

2- تسجيل التلاميذ في شعب ومسالك غير مرخصة.

3- غياب تأمين التلاميذ

4- استغلال حساب "مسار" لتسجيل تلاميذ بمؤسسة خصوصية

5- فتح مؤسسة خصوصية غير مرخصة

6- نقط فروض المراقبة المستمرة مبالغ فيها وتم تضخيمها

7- عدم تطابق النقط المدرسية المدونة بلوائح التنقيط مع تلك المتضمنة بأوراق التحرير

8- الغياب التام لدور المدير التربوي

وبالإضافة إلى هذه النقط أكدت أن صاحبة المؤسسة لا تتوفر على سلوك مثالي لتكليفها بمهام تربوية إذ سبق أن صدر في حقها حكم سالب للحرية.

وحيث إن المحكمة وسعيا منها للتأكد من الحقيقة أمرت بإجراء بحث بواسطة هيئة الحكم بحضور الطرفين ونائبيهما وأجابت الطاعنة بصفتها صاحبة المؤسسة موضوع القرار المطعون فيه عن مجموعة من الأسئلة موضحة من خلالها أنها قبل بداية الموسم الدراسي 2017/2016 وهو أول موسم دراسي بالنسبة لمؤسستها التعليمية **زارت لجنة تتكون من مهندسين وتقنيين تابعين للأكاديمية المطلوبة في الطعن** ، وعاينت جميع مرافق المؤسسة ولم تبد بشأنها أي ملاحظة كما أنها لم تسلم لها أي تقرير أو محضر معاينة ، ثم أكدت أن بناية المؤسسة تتضمن 17 قسما دراسيا ومجموعة من المرافق **والكل وفق المواصفات المتفق عليها في دفتر التحملات** ثم أوضحت أن عدد التلاميذ في كل قسم لا يتجاوز 24 تلميذا وأن عدد التلاميذ المسجلين لم يتجاوز العدد المسموح به الوارد في المراسلة الموجه إليها ثم أكدت بأن لا وجود للاكتظاظ داخل المؤسسة وأن هناك تفويج للتلاميذ ، أما بخصوص باقي المخالفات المنسوبة إليها أكدت أن الواقع يثبت عكس ما جاء في تلك المخالفات على اعتبار أن التجهيزات التي تتوفر عليها هي تجهيزات حديثة **وأن نقط المراقبة يراقبها مفتش المادة قبل إدخالها في خدمة مسار** وأن هذه الخدمة قد تم إيقافها بدون مبرر ، مضيفة أن مديرة المديرية الإقليمية لوزارة التربية تتحامل عليها لوجود نزاع شخصي بينهما إذ تعمل **على تسليم شهادات المغادرة إلى التلاميذ** بدون المرور عبر المؤسسة وترفض التعامل معها وقد قدمت إلى الإدارة ملفين من أجل تعيين مدير تربوي للمؤسسة خلفا للمدير التربوي السابق السيد محمد أنوار الذي تم سحب الترخيص منه وتوجد معه في نزاع معروض على القضاء ، وبخصوص الحكم الجنحي المشار إليه في جواب الإدارة صرحت أن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قد قضت بإلغائه وتصديا صرحت ببراءتها مما نسب إليها.

وبعد عرض هذه التصريحات على ممثل الأكاديمية المطلوبة في الطعن السيد محمد الإدريسي - رئيس مصلحة الشؤون القانونية بالأكاديمية أكد ما جاء في جواب هذه الأخيرة المبسوط أعلاه موضحا أن الأقسام المخصصة للتدريس لا تتسع لعدد التلاميذ بالنظر إلى مساحة القاعات وأن إغلاق خدمة مسار في وجه المؤسسة كان نتيجة لتجاوز عدد التلاميذ المسموح بتسجيلهم.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لجميع المؤاخذات التي تؤاخذها الإدارة المطلوبة في الطعن على الطاعنة تبين لها فيما يتعلق بعدم احترام الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أنه مما لا نزاع فيه أن بناية المؤسسة قد تم إعدادها وتجهيزها وفق المواصفات المتفق عليها في دفتر التحملات وأنه كان من المفروض على الإدارة المطلوبة في الطعن أن تجري معاينة على البناية ومرافقها قبل انطلاق الدراسة بها وأن تسجيل ملاحظاتها فيما يخص مساحة الأقسام وعدد المراحيض والقاعة المعدة للأنشطة التربوية والثقافية وملعب للرياضة وتطلب من صاحبة المؤسسة إصلاح ما يمكن إصلاحه **وهو ما لم تفعله مما يعد تقصيرا من جهتها منذ البداية.**

وحيث إنه وفضلا عن هذا التقصير فإن الطاعنة قد أكدت بمحضر البحث أن مؤسستها **تتوفر على جميع التجهيزات وأرفقت مذكرة مستنتجاتها** بعد البحث بصور فوطوغرافية يتضح من خلالها أن بناية المؤسسة ذات طابع عصري وقاعة للإعلاميات ومختبر وساحة ومكتبة وركن خاص بالتمريض وقاعة للأساتذة وقاعة خاصة بالأنشطة والمحاضرات و17 قاعة للتدريس ومراحيض خاصة بالتلاميذ وأخرى خاصة بأطر التدريس مع التفريق بين الذكور والإناث وبخصوص ملعب الرياضة أدلت الطاعنة باتفاقية أبرمتها مع دار الشباب ببوزنيقة بخصوص السماح لها باستعمال ملاعب هذا الأخير وفق الاتفاقية المرفقة والمدرجة بالملف.

وحيث لم تدل الإدارة المطلوبة في الطعن بأي تعقيب على الصور الفوطوغرافية المشار إليها أعلاه كما لم تدل بأي وثيقة تدحضها ، مما يشكل قرينة على أن ما تدعيه بهذا الخصوص يتناقض مع ما هو ثابت على أرض الواقع ويتعين استبعاده.

وحيث إنه فيما يخص تجاوز الطاقة الاستيعابية للمؤسسة التي تؤاخذ عليها الطاعنة فإن هذه الأخيرة قد أكدت في محضر البحث بأن ليس هناك أي اكتظاظ نظرا **لطريقة التفويج التي تسلكها** مؤكدة أنه قد راسلت الإدارة بخصوص عدد التلاميذ الذين كانوا مسجلين لديها والبالغ عددهم 553 تلميذا ولم تعارض في ذلك مما يعد موافقة ضمنية من طرفها ، كما أنها راسلت إدارة الأكاديمية من أجل إضافة شعبة الآداب ولم تتلق أي جواب وهو ما يعتبر ترخيصا ضمنيا.

وحيث لم تدل الإدارة المطلوبة في الطعن سواء في مستنتجاتها بعد البحث بواسطة نائبها أو أثناء جلسة البحث بواسطة ممثلها الحاضر بأي تعقيب بخصوص الموافقة الضمنية على عدد التلاميذ المسجلين **وعلى إحداث شعبة الآداب وهو ما يشكل قرينة على صحة ما تتمسك به الطاعنة وبالتالي لا يحق للإدارة المذكورة أن تصدر قرار إغلاق المؤسسة استنادا إلى هاتين المؤاخذتين السالفتي الذكر قبل انتهاء الموسم الدراسي وقبل أن توجه إليها تنبيها أو إنذارا بهذا الشأن ويبقى بدون جواب مبرر.**

وحيث إنه فيما يتعلق بباقي المخالفات المنسوبة إلى الطاعنة المتمثلة في تسجيل التلاميذ في شعب ومسالك غير مرخص بها وغياب التأمين والغلو في منح نقط الفروض المستمرة والغياب التام لدور المدير التربوي فإنه بعد تفحص المحكمة لكل هذه المخالفات تبين لها بغض النظر على أن الإدارة المطلوبة في الطعن **لم تدل بأي وثيقة في الملف لتعزيز ادعاءاتها** فإن الطاعنة قد أجابت بإسهاب على كل تلك المخالفات بمقتضى مذكرة مستنتجاتها بعد البحث والوثائق المرفقة بها دون أن تعقب عليها الإدارة مما يشكل

قرينة قوية على أنها تقر بما جاء فيها.

وحيث إنه وفضلا عن ذلك فإن فتح مؤسسة تعليمية بدون ترخيص من طرف الطاعنة يستوجب اتخاذ عقوبة أو أي إجراء آخر ضد المؤسسة التي تم فتحها بدون رخصة وليس ضد المؤسسة القائمة الذات علما أن الإدارة لم تبين في دفعها اسم المؤسسة التي قامت الطاعنة بفتحها بدون ترخيص ، وبخصوص الغلو في منح نقط فروض المراقبة المستمرة وعلى فرض صحة ذلك فإن المسؤولية تقع على عاتق كل من الأستاذ والمفتش الذي يراقبه ما لم تثبت الإدارة تواطؤ صاحبة المؤسسة مع كل من الأساتذة والمفتشين ، لذا وفي غياب الإدلاء بوثائق حاسمة كتقارير التفتيش المنجزة بكل دقة وبصيغة واضحة ومستوفية لكل الشروط وكذا الإجراءات التأديبية المتخذة في حق الأساتذة المخالفين والمفتشين المراقبين لهم يبقى ما تدعيه الإدارة بهذا الشأن غير ذي جدوى ويتعين استبعاده.

وحيث إنه فيما يخص الدفع بغياب الطاعنة صاحبة المؤسسة التعليمية وتكليفها لأخيها بمقتضى وكالة للقيام بمهامها والحال أن هذه المهام غير قابلة للتفويت ، وكونها لا تتوفر على السلوك المثالي الذي يخول لها القيام بالمهام التربوية التي كلفت بها إذ صدر في حقها حكم سالب للحرية فإن الطاعنة المذكورة قد أجابت بهذا الصدد **ملاحظة أن الحكم الذي تشير إليه الطاعنة الذي أدانها** وقضى عليها بشهرين حبسا نافذا قد ألغته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2018/01/24 تحت عدد 588 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانتها من أجل ما نسب إليها وتصديا الحكم ببراءتها منه ، **وان المحكمة بعد اطلاعها على حيثيات هذا الحكم تبين لها أن محكمة الاستئناف السالفة الذكر قد ثبت لديها عدم مسؤولية الظنينة (الطاعنة في نازلة الحال) فيما نسب إليها على اعتبار أن المدير التربوي هو الذي سلم الوثيقة موضوع الشكاية التي كانت سببا في متابعتهما معا.**

وحيث إنه ما دامت العبرة بالحكم النهائي القاضي ببراءة الطاعنة من أجل ما نسب إليها فلا مجال للقول بأنها لا تتوفر على السلوك المثالي لسحب رخصة فتح مدرسة خصوصية الممنوحة لها أو إغلاقها أو القول بكونها لا تتوفر على الشروط للحصول على رخصة فتح مؤسسة تعليمية خاصة والإشراف على المهام التربوية.

وحيث إنه فيما يخص غياب الطاعنة عن مؤسستها التعليمية وإعطاء وكالة لأخيها لتوليه القيام بمهامها أثناء غيابها ، فإنه بعد تفحص المحكمة لما أوردته الإدارة المطلوبة في الطعن بهذا الخصوص تبين لها أنه ما دام غياب الطاعنة عن مؤسستها لم يكن بإرادتها المحضة وإنما كان نتيجة متابعتها جنائيا فإن الغياب المذكور يبقى مبررا **كما أن إعطاء الوكالة لأخيها من داخل السجن يبقى أيضا مبررا** على اعتبار أن دور هذا الأخير يبقى منحصرا في مراقبة المؤسسة من حيث التمويل سواء فيما يتعلق **بأداء أجور المستخدمين وكل ما يتعلق بالتسيير المالي للمؤسسة وليس التسيير التربوي.**

وحيث إنه أمام هذه المعطيات وأمام استبعاد كل المخالفات المنسوبة إلى الطاعنة والواردة في جواب الإدارة المطلوبة في الطعن **تكون الوسيلة المستمدة من انعدام السبب مبنية على أساس سليم ويتعين اعتمادها.**

وحيث إنه فيما يخص الوسيلة الرابعة المستمدة من الانحراف في استعمال السلطة والمتمثلة - حسب ادعاء الطاعنة - في كون الإدارة المطلوبة في الطعن وخاصة المديرة الجهوية لوزارة التربية الوطنية بابن سليمان تتحامل على الطاعنة وترفض التعامل معها **مثل رفض تسلم ملف المدير التربوي الذي قدمته** كخلف للمدير التربوي السابق الذي تم سحب رخصة التسيير منه **وقيام الإدارة بإغلاق خدمة مسار في وجه المؤسسة رغم تواجد تلاميذ يتابعون دراستهم إلى حد الآن بالمؤسسة دون مراعاة وضعيتهم ومستقبلهم وكذا الوضعية الاجتماعية للعاملين لديها من أطر تعليمية وأطر إدارية وأعوان وسائقي عربات النقل المدرسي والكل من أجل النيل من سمعتها ومن سمعة مؤسستها التعليمية.**

وحيث لم تدل الإدارة المطلوبة في الطعن بأي تعقيب على ما أثارته الطاعنة بخصوص هذه الوسيلة وأن المحكمة بعد دراستها لكافة معطيات القضية **تبين لها أن الإدارة المطلوبة في الطعن لم تتعامل بموضوعية وجدية مع الطاعنة** لا سيما وأن الأمر يتعلق بمؤسسة تعليمية هدفها تربية النشء وإعداد أجيال صالحة تخدم مجتمعها وترقى به إلى مستقبل زاهر **كما أنها لم تراع قيمة الاستثمارات التي أنفقتها** في إخراج مؤسستها إلى الوجود ولم تراع أيضا مساهمتها في تشغيل الشباب حاملي الشهادات كالأطر التعليمية إذ تشغل خلال الموسم الدراسي الحالي 25 من أطر التدريس و14 من الأطر الإدارية وسبعة سائقين وأربعة أعوان أي ما مجموعه 50 عاملا وذلك حسب اللائحة التي أدلت بها رفقة مذكرتها المؤشر عليها بتاريخ 2018/12/19 علما أن المؤسسة كانت تشغل قبل النزاع الحالي حوالي 80 مستخدما حسب تصريح الطاعنة بجلسة البحث.

وحيث إنه بعدم مراعاة الإدارة المطلوبة في الطعن للمعطيات السالفة الذكر وعدم التعامل معها وفق ما يقتضيه القانون ومبادئ الحكامة الجيدة ، ولجوءها إلى استعمال بعض وسائل الضغط على الطاعنة كحرمان مؤسستها من خدمة مسار ورفض تسلم ملف المدير التربوي الذي عينته خلفا للمدير التربوي السابق بالإضافة إلى عدم جوابها على الوسائل المثارة في الطعن أمام المحكمة وعدم إدلائها **بتقرير التفتيش المعتمد في اتخاذ القرار المطعون فيه** ، وكذا عدم الإدلاء بأي وثيقة أخرى لتعزيز دفوعها وادعائها بكون تلك الوثائق توجد بملف مسطرة أخرى جارية – دون أن تشير إلى نوع هذه المسطرة - وأنها تنتظر سحبها منه كل ذلك يشكل قرينة قوية على أنها **لا ترغب في مناقشة تلك الوثائق من طرف المحكمة** كما أن استنادها إلى مخالفات غير ثابتة وحتى على فرض ثبوتها لا تخول لها اتخاذ قرار الإغلاق المطعون فيه كل ذلك **يوحي أن هناك هدفا آخر لم ترد الإفصاح عنه ، وأن تراخيها في فتح خدمة مسار لمؤسسة الطاعنة** رغم وجود تلاميذ بها اجتازوا جميع الامتحانات **إسوة بباقي المؤسسات التعليمية وكذا تشجيعا لأولياء التلاميذ على نقل أبنائهم من المؤسسة المذكورة** ومنحهم شهادة المغادرة دون موافقة الطاعنة كل ذلك تنتج عنه أثار سلبية لكل من الطاعنة والتلاميذ وأوليائهم وكل العاملين بالمؤسسة.

وحيث إنه ما دام الأمر كذلك تكون الوسيلة المثارة بهذا الشأن على جانب من الصحة ويتعين اعتمادها.

وحيث إنه أمام صحة الوسائل الثلاثة الأخيرة يبقى القرار المطعون فيه **مشوبا بتجاوز السلطة لعيوب مخالفة القانون وانعدام السبب والانحراف في استعمال السلطة** مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 – 4 – 5 – 7 – 8 – 20 –21 و23 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن السيد مدير الأكاديمية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات بتاريخ 2018/05/18 تحت عدد 990 القاضي بإغلاق المؤسسة التعليمية جذور 3 وبسحب رخصتي الفتح الممنوحتين لصاحبتها مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه .

إمضاء :

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**